

دروس في

اصول الفقه

(الدرس التاسع و الثلاثون)

الصحيح و الأعم

(الجزء السادس)

القدر الجامع

(القسم الرابع)

كنا نبحت في الدرس السابق عن تصوير القدر الجامع على القول بالأعم ، و ذكرنا الوجه الأول لذلك ، مع ما يلاحظ عليه. و علينا أن نبحت عن الوجوه الأخرى.

الوجه الثاني:

أن يكون القدر الجامع هو معظم الاجزاء و تكون ألفاظ العبادات موضوعة لتلك الاجزاء ، التي تدور مدارها التسمية عرفا ، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى ، و عدم صدقه عن عدمه. و نسب الشيخ الأعظم الأنصاري هذا القول إلى المشهور. و اعترض عليه بعض الأعلام ، كالمحقق الخراساني و المحقق البروجردي و المحقق النائيني و غيرهم.

اعتراض المحقق الخراساني

قال صاحب الكفاية : "و فيه - مضافا إلى ما أورد على الاول أخيرا - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ، فكان شيء واحد داخلا فيه تارة ، و خارجا عنه أخرى ، بل مرددا بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الاجزاء ، و هو كما ترى ، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات".

و المقصود من قوله : "ما أورد على الأول أخيرا" ، هو لزوم المجاز في اطلاق لفظ الصلاة مثلا و ارادة التام من حيث الاجزاء و الشرائط، فانه يكون من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء - اي معظم الأجزاء - في الكل.

و المقصود من التبادل في كلامه هو أنه اذا استعمل لفظ الصلاة في مجموعة من اجزائها ، ثم استعمل في مجموعة اخرى ، و كانت كلتا المجموعتين معظم الاجزاء ، الا ان بعض اجزاء الثانية خارجة عن الاولى ؛ فيلزم ان تكون هذه الاجزاء خارجة عن المسمى في الاستعمال الاول ، داخلة فيه في الاستعمال الثاني.

و أما الملاحظة عليه هو ما عرفته في الدرس السابق ، من التفرقة بين المركّب الحقيقي و المركّب الاعتباري ، و غيرها ، فراجع.

اعتراض المحقق البروجردي

و اعترض المحقق البروجردي أيضا على الوجه الثاني بأنّه ان كان مراد القائل مفهوم الأجزاء ، أو مفهوم معظم أجزاء الصلوة ، أو مفهوم

أجزاء المطلوب بأمر "أقيموا الصلوة" أو الصحيح من الصلوة ، فتحصيله دوري ، لان تحصل هذه المفاهيم متوقف على تحصل مفهوم الصلوة، و مفهوم الصلوة متوقف على المفاهيم المفروضة ، فيدور. و ان كان مراده مصداق معظم الاجزاء ، فمصاديقه كثيرة ، فلا بد من الالتزام بتعدد الوضع ، أو الوضع لواحد منها ، و كلاهما خلاف المطلوب و خلاف الواقع.

أللهم الا ان يقال بالاول ، و يلاحظ كل الاجزاء بذواتها ، لا بما هي اجزاء ، و اضيف مفهوم معظم الاجزاء إليها ، و هو ايضا كما ترى ، خصوصا مع ان الصحيح الذي هو جميع الاجزاء ، أو مفهوم معظم الملحوظ بالقياس اليه ليس في كل الاحوال واحدا بحسب الاجزاء ، فأياها لوحظ في مقام المقايسة كلها أو بعضها ، فيعود محذور الشق الثاني.

اعتراض المحقق النائيني

و أورد المحقق النائيني على الوجه الثاني بأنه من الواضح انه ليس المراد هو الوضع بازاء مفهوم معظم الاجزاء يقينا ، و الا لترادف اللفظان و صح استعمال كل واحد منهما في موضع الاخر ، و لا بازاء مفهوم آخر يحكي عن مفهوم معظم الاجزاء ، لأنّ الوضع لا بد و ان يكون بازاء مفهوم حاك عن الحقيقة ، فيلزم أن تكون الحقيقة متبدلة غاية التبدل، فانه يمكننا تصوير حقيقة المعظم على ألف وجه ، فيلزم التردد و التبدل في اجزاء الماهية و هو مستحيل.

مضافا إلى انه يرجع بالاخرة إلى عدم الجامع في مقام تعلق الخطاب.

الملاحظة على هذا الاعتراض

ثمّ لاحظ على الاعتراض المزبور أنّه يمكن تصوّر القدر الجامع بأن يكون الجامع هو الكلى في المعين ، نظير البيع الواقع على صاع من الاصواع المعينة ، فان المبيع كلي يمكن انطباقه على كل واحد من الاصواع على البدل ، فالمبيع واحد و انما الاختلاف في التشخص. فالموضوع له هو الكلى المنطبق على اقلّ مراتب معظم الاجزاء فصاعدا ، و لم يؤخذ الجامع لا بشرط حتى يورد علينا باستلزام ذلك لدخول بقية الاجزاء في المسمى عند وجودها و خروجها عنه عند عدمها ، فيكون مبتنيا على جواز التشكيك في الماهيات المركبة، بل المأخوذ في الموضوع له هو عدة من الاجزاء فصاعدا المبهمة من حيث التشخص ، فيكون كليا منطبقا على القليل و الكثير ، نظير لفظ الكلام ، فانه وضع بحسب اللغة لما يتركب من حرفين من الحروف الهجائية فصاعدا ، فيصدق على كلمة أب و أحمد و غير ذلك من الكلمات المركبة من ثمانية و عشرين حرفا.

فلفظ الصلاة ايضا يكون موضوعا لعدة من الاجزاء بنحو الابهام فصاعدا، فلا نحتاج إلى التشكيك أصلا. و هذا بخلاف الاركان ، فان الموضوع له على تقدير الوضع لها شخصي ، فيلزم دخول بقية الاجزاء عند الوجود و خروجها عند العدم.

الإيراد على الملاحظة المذكورة

لكنّه أورد عليها بأنّ تصوير الجامع بهذا النحو خلاف الوجدان ، لما ذكرناه من ان الموضوع له هو خصوص المرتبة العليا ، و إطلاقها على غيرها بنحو من العناية. و عليه فينبغي ان يحزر النزاع بعد الفراغ عن الوضع لخصوص المرتبة العالية في ان العناية المصححة للتنزيل و الاستعمال هل هو خصوص اجتزاء الشارع و اكتفائه في

مقام الامتثال حتى تثبت نتيجة الوضع للصحيح ، أو هو مع المشابهة في الصورة ايضا ، تنزيلا للفاقد منزلة الواجد ، حتى يثبت نتيجة الوضع للاعم؟

الوجه الثالث :

أن يكون وضع الألفاظ المذكورة - مثل لفظ الصلاة - كوضع الاعلام الشخصية كلفظ "زيد". فكما لا يضر في التسمية في الأعلام الشخصية تبادل الحالات المختلفة من الصغر و الكبر ، و نقص بعض الاجزاء و زيادته ، كذلك في الألفاظ المذكورة ، كالصلاة.

و بعبارة اخرى : كما أنّ الاختلافات الطارئة في المسمى بلفظ زيد لا توجب تفاوتاً فيه حقيقة ، و لا ينثلم شخصه و وحدته باختلافات كالصغر و الكبر و أمثالهما ؛ كذلك تلك المركبات كالصلاة ، فيمكن أن يقال بأنّ الواضع قد لاحظ شيئاً واحداً موجوداً في جميع تلك المركبات المختلفة.

الاعتراض عليه

اعتراض بعض العلماء على هذا الوجه الثالث بأنّ الموضوع له في الاعلام هو الشخص الذي يكون له وجود خاص ، و يكون بقاءه ببقاء ذلك الشخص ، و تغير عوارض ذلك الوجود لا ينافي بقاء وجوده ؛ و كما أنّ اختلاف احوال الشخص لا يضر ببقائه ، كذلك لا يضر ببقاء تسميته.

و هذا بخلاف الموضوع له في مثل لفظ الصلاة ، فانه من قبيل الكلي ، فيجب تعيين ذلك المعنى الكلي.

قال المحقق الخراساني في مقام الاعتراض على هذا الوجه : "و فيه أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص ، و التشخيص إنما يكون بالوجود الخاص ، و يكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا ، و إن تغيرت عوارضه من الزيادة و النقصان و غيرهما من الحالات و الكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في التشخيص ، لا يضر اختلافها في التسمية ، و هذا بخلاف مثل أَلْفَاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات و المقيدات ، و لا يكاد يكون موضوعا له ، إلا ما كان جامعا لشتاتها و حاويا لمتفرقاتها".

الملاحظة على هذا الاعتراض

و لاحظ المحقق البروجردي على اعتراض صاحب الكفاية بأنه لو تمثل في المقام (اي تصوير الجامع) بأسماء بعض الانواع ، بدل الاعلام الشخصية ، مثل الانسان الصادق على الفرد التام الاجزاء بتمام اجزائه ، و على الفرد الفاقد لجملة من الاجزاء من اليدين و الرجلين و العينين و غيرها ، مما لا ينتفي اسم الانسان بانتفائها ، لم يرد عليه هذا الاشكال ، اذ من المعلوم عدم اخذ الوجود في مفاهيم الالفاظ الموضوعة للماهيات ، و لكان اقرب من جميع ما ذكر وجها. اذ الانواع المركبة من المادة و الصورة أو ما هو كالصورة ، بقائها انما هو ببقاء الصورة ، اذ بها فعلية هذا النوع ، و المادة انما أخذت فيه على وجه الابهام ، فما دامت الصورة باقية مع مادة ما ، بقي الموضوع ، و صدق الاسم. و لعل في مثل "زيد" ، من الاعلام

الشخصية ايضا يكون ملاك بقاء صدق الاسم ما ذكرنا ، لا ما افاده (المحقق الخراساني) قدس سره ، من بقاء الوجود ، فان لفظ زيد موضوع للشخص الانساني ، لا الوجود الشخصي الذي كان له أطوار قبل الانسانية و بعدها ، و لا يتقيد بالانسانية ، و معلوم ان بقاء الانسانية بالملاك الذي ذكرناه.

لكن هذا التمثيل و ان كان كافيا في مقام إمكان وجود الجامع كما هو محل الكلام ، يكون إثباته في المقام مبني على إثبات جزء صوري للعبادات ، و كونه باقيا مع انتفاء بعض ما له دخل في الصحة جزءا و شرطا.

اعتراض آخر

ثمّ اعترض السيّد البروجردي على الوجه الثالث بأنّ الامر الواحد الذي لاحظته الواضع لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا عن نفس المركبات ، فيسئل عن قائله اي شيء هو ؟ و باي شيء يشار اليه، و اما ان يكون من اجزاء المركب ، فيقال : ليس في الاجزاء ما يكون مناطا لصدق الصلوة في جميع افرادها.
